

تاج العروس من جواهر القاموس

الْعَصَلُ مُحَرَّرٌ كَتَةً : الُمَعَى كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَيُكْسَرُ ج : أَعْصَالٌ وَفِي الصَّحاحِ : الْعَصَلُ : وَاحِدُ الْأَعْصَالِ وَهِيَ الْأَعْفَاجُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَنْشَدَ لَأَبِي النَّجْمِ :

" فِي بَارِدٍ يَبِيرُ دُ مِنْ أَعْلَالِهَا .

" يَرْمِي بِهِ الْجَرْعُ إِلَيَّ أَعْصَالِيهَا وَأَنْشَدَ ابْنُ سَيِّدِهِ لِلطَّرِمَّاحِ : .
فَهُوَ خَلْقُ الْأَعْصَالِ إِلَّا مِنْ أَلْمَا ... عَ وَمَلَأَ جُودَ بَارِصِ ذِي انْهِيَاضِ
وَالْعَصَلُ : شَجَرٌ يُشْبِهُ الدِّفْلَى تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ وَتَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ
كُلَّ يَوْمٍ وَقِيلَ : هُوَ حَمَضٌ يَنْبُتُ عَلَى التَّمِيَاهِ الْوَاحِدَةِ عَصَلَةٌ
بِهَاءٍ وَقِيلَ : الْعَصَلَةُ : شَجَرَةٌ تُسَلَّحُ الْإِبِلَ إِذَا أَكَلَتِ الْبَعِيرُ
مِنْهَا سَلَّحَتْهُ وَالْجَمْعُ الْعَصَلُ قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : .
تَخْرُجُ الْأَضْيَاحُ مِنْ أَسْتَاهِكُمْ ... كَسَّلَاحِ النَّبِيِّ بِأَكْلَانِ الْعَصَلِ
الْأَضْيَاحُ : الْأَلْبَانُ الْمَمْدُوقَةُ وَقَالَ لَبِيدٌ :

وَقَبِيلٌ مِنْ عُقَيْلٍ صَادِقٌ ... كَلِيُوثٍ بَيْنَ غَابٍ وَعَصَلٍ وَالْعَصَلُ :

الْتِوَاءُ فِي عَسَيْبِ ذَنْبِ الْفَرَسِ حَتَّى يُصَيَّبَ كَأَذَاتِهِ وَفَائِلُهُ وَفِي
الصَّحاحِ : حَتَّى يَبْدُوَ بَعْضُ بَاطِنِهِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ . وَالْعَصَلُ :
الْأَعْوَجَاجُ فِي صَلَابَةٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَا عَوَجَ
لَا زَيْتِ صَابِهِ وَلَا عَصَلٍ فِي عُودِهِ . وَالْفِعْلُ عَصَلَ كَفَرِحَ وَهُوَ عَصَلٌ كَكَتَفٍ
وَأَعْصَلُ : أَعْوَجٌ وَصَلْبٌ وَكُلُّ مُعْوَجٍ فِيهِ صَلَابَةٌ فَهُوَ أَعْصَلٌ وَعَصَلٌ
وَالْأَعْصَلُ : الْفَرَسُ الْمُعْوَجُ الْعَسَيْبُ ج : عِصَالٌ بِالْكَسْرِ وَهُوَ زَادِرٌ قَالَ
ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنْ عِصَالًا جَمْعُ عَصَلٍ كَوَجَعٍ وَوَجَاعٍ .
وَالْمِعْصَالُ : كَمِفْتَاحٍ : مَحْجَنٌ أَوْ عُودٌ يُعْطَفُ رَأْسُهُ وَيُتَنَاوَلُ بِهِ
أَعْمَانُ الشَّجَرَةِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ سُمِّيَ بِهِ لَأَعْوَجَاجِهِ وَأَنْشَدَ :

" إِنْ لَهَا رِيَاءٌ كَمِعْصَالِ السَّلَامِ .

" إِنْ لَكَ لَنْ تَرَوِيهَا فَاذْهَبْ فَنَمِّ وَالْمِعْصَالُ : أَيْضًا الصَّوْلَجَانُ
كَالْمِعْصِيلِ وَهُوَ الْمَعْقَفُ وَالصَّاعُ وَالْمِيحَارُ أَيْضًا . وَامْرَأَةٌ عَصْلَاءُ : لَا
لِحْمَ عَلَيْهِهَا وَهِيَ الْيَابِسَةُ قَالَ الشَّاعِرُ :

" لَيْسَتْ بِعَصْلَاءَ تَذْمِي الْكَلْبَ نَكَهَتْهَا وَلَا بَعْنَدَلَةَ يَصْطَلُكَ "

ثَدُّ يَآهَآ وَعَصَلِ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ : بَالَ فِي الْحَدِيثِ : كَانَ لِلرَّجُلِ صَنْمٌ كَانَ
يَأْتِي بِالْخَيْزِ وَالزُّبْدِ فَيَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ صَنْمِهِ وَيَقُولُ : اطْغَمَ
فَجَاءَ ثُعْلَيْبَانُ فَأَكَلَ الْخَيْزَ وَالزُّبْدَ ثُمَّ عَصَلَ عَلَى رَأْسِهِ الصَّانِمَ
أَي بَالَ . الثُّعْلَيْبَانُ : ذَكَرُ الثَّعَالِبِ فِي كِتَابِ الْغَرَبِيِّنَ .
لِلْهَرَوِيِّ : فَجَاءَ ثُعْلَيْبَانُ فَأَكَلَا أَرَادَ تَثْنِيَّةَ ثُعْلَابٍ وَقَدْ مَرَّ
تَحْقِيقُهُ فِي ثَعْلَب . وَعَصَلَ الْعُودَ يَعْمَلُهُ عَصَلًا : عَوَّجَهُ تَعْوِجًا
فَإِنْ كَانَ عَوَّجًا جُهِ خِلَاقَةً قُلْتُ : عَصَلَ كَفَرِحَ فِي بَعْضِ الذِّسَخِ :
وَكَفَرِحَ : عَوَّجَ خِلَاقَةً فَإِنْ كَانَ عَوَّجًا جُهِ بِهِ قُلْتُ : عَصَلَ
تَعْمِيلًا . وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْه : عَصَأَلٌ كَأَطْمَأْنَنٌ : إِذَا قَيْضَ عَلَى عَصَاهُ
. وَالتَّعْمِيلُ : الإِبْطَاءُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقَدْ عَصَلَ الرَّجُلُ وَأَنْشَدَ :
" يَأْتُلِيْهَا حُمْرَانُ أَيُّ أَلْبِ .
" وَعَصَلَ الْعَمْرِيُّ عَصَلَ الْكَلْبِ .